

المجموع

وحدث ابن عمرو فضعيان باتفاق الحفاظ وضعفهما مشهور في كتبهم وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد وإِ أَعلم فرع في مذاهبهم في استحباب تسليمة أو تسليمتين قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي إِ عنهم وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة و الشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي التابعين وعن الثوري و أحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي قال وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع و عائشة رضي إِ عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي قال ابن المنذر وقال عمار بن أبي عمار كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة وقال ابن المنذر وبالأول أقول ودليل الجميع يعرف من الأحاديث السابقة وإِ أَعلم فرع مذهبنا الواجب تسليمة جمهور العلماء أو كلهم قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك وإِ أَعلم فرع يستحب أن يدرج لفظة خلافا للعلماء واحتج له أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحدث أبي هريرة رضي إِ تعالى